الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته في ظل قانون العقوبات الجزائري

Criminal protection of child life and safety under the Algerian Penal Code

لخذاري عبد المجيد [1]، فطيمة بن جدو [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، madjiddoc2@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، faima.ben22@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2017/11/25 تاريخ القبول: 2020/10/19 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

تعد الطفولة أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو التكامل والتنامي وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره بجسم قادر وعقل أنضج؛ ولما كان الطفل يعاني من ضعف في قدراته الجسمانية والعقلية عمل المشرع الجزائري على تقرير حماية جنائية خاصة له ،وذلك لردع كل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة ضده خاصة فيما يتعلق بحياته وسلامته الجسدية، والتي تعد من أهم وأسمى حقوق الطفل التي يجب أن تصان له وتحفظ وهو الأمر الذي جاءت به التعاليم السماوية ، وحثت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وعليه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه قد تضمن نصوصا تعمل على حماية الطفل ليس فقط بعد ولادته، وإنما تمتد الحماية إلى ما قبل ولادته وهو جنين، كما كفل له الحماية اللازمة لبدنه وعقله إلى غاية بلوغه سن الرشد.

كلمات مفتاحية: الحماية الجنائية، الطفل، حق الحياة، جرائم الإيذاء العمدي.

Abstract:

Childhood is the first stage of life, and the first step towards integration and development is a fundamental and important stage in the formation and evaluation, where the child is prepared and rehabilitated to receive the stages of age with a capable body and a mature mind. As the child suffers from a weakness in his physical and mental abilities, the Algerian legislator worked to establish a special criminal protection for him, in order to deter anyone who begged himself to commit a crime against him, especially with regard to his life and physical integrity, which is one of the most important and supreme rights of the child, which must be safeguarded and preserved. This is what the celestial teachings have said, and is urged by international conventions and treaties. Therefore, with reference to the Algerian Penal Code, it contains provisions to protect the child not only after his birth, but extends to the pre-birth of an embryo, as well as the necessary protection for his body and mind until puberty

Keywords: criminal protection, child, right to life, crimes of intentional abuse.

المؤلف المرسل: فطيمة بن جدو، **الإيميل**: faima.ben22@gmail.com

1. مقدمة:

لقد أولت مختلف الشرائع والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية على وجه الخصوص الطفل والطفولة اهتماما كبيرا، وبلغت عناية الإسلام به منذ أن كان جنينا في بطن أمه، ورعاه مولودا وطفلا وحدد حقوقه على أسرته والمجتمع، حيث أكد على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه وسلامة جسمه ونفسه، ولقد حاولت التشريعات الوضعية أن تضع تشريعا لحماية الطفل وماله من حقوق، لاسيما عندما يكون ضحية معتدى عليه من قبل الآخرين.

ولما كان حق الطفل في الحياة وسلامة البدن والعقل من أسمى الحقوق على الإطلاق، عمل المشرع الجزائري على صونها من خلال إقرار حماية جنائية وقائية تهدف إلى حمايته من كل ما يهدده، عبر تجريمه لأفعال الاعتداء عليه، واعتبار تأذي الطفل من جراءها ظرفا مشددا مع مضاعفة التشديد متى كان الجاني من والدي الطفل أو القائمين على رعايته؛ فالحماية الجنائية تشمل الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب.

وعليه فإن تجريم المشرع لكل فعل فيه مساس لحق الطفل في الحياة وسلامته الجسدية والعقلية يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل الحماية الجنائية التي تضمنها قانون العقوبات، وهل تعد كافية لضمان حياة الطفل وسلامته الجسدية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نعمل على استقراء مختلف النصوص القانونية في قانون العقوبات لاستخراج كل المواد المرتبطة بحماية الطفل وسلامته، ولذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين أساسين، إذ سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة وذلك في فرعين اثنين حيث سنتناول تجريم القتل والإجهاض، أما المطلب الثاني سيتم التطرق فيه إلى الحماية الجنائية للطفل من الجرائم المختلفة التي ترتكب ضده، والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، إذ في كل فرع سنخصص جريمة من الجرائم التي تعد ماسة بالسلامة الجسدية مثل جريمة الإيذاء العمدي، الاختطاف، جريمة ترك الأطفال.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

تتجسد أسمى حقوق الطفل في حقه في أن ينعم بالحياة، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على حياة الإنسان ويستدل على ذلك قوله تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أن من قتل نفسا

بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[1]؛ وفرضت أقصى العقوبات على كل من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الإنسان، وفي الجانب الآخر نجد التشريعات الوضعية قد أعطت اهتماما بالطفل[2] باعتباره إنسانا بالدرجة الأولى وبسبب ضعفه البدني والعقلي كفلت هذه التشريعات حماية للطفل من أي اعتداء، حيث جاء تعريف الطفل وفقا لقانون الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة وفقا لنص المادة 02 منه.

ومن هذا المنطلق سنتعرض في هذا المطلب للحماية الجنائية التي وضعها المشرع لحق الطفل في الحياة.

الفرع الأول: الحماية من القتل.

نصت المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل[3]على أن تقر جميع الدول والأطراف في الاتفاقية بأن لكل طفل حقا أصيلا، ألا وهو حقه في الحياة، ويتعين على كل دولة اتخاذ كل ما وسعها لحماية حياة الطفل.

أولا: القتل العادي.

يقصد بالقتل العادي للطفل ذلك القتل المجرد من الرغبة في اتقاء من العار[4]، ولقد أوضحت المادة 254 من قانون العقوبات، أن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا، وعليه تفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي، لأن حياة الإنسان هي التي يهدف المشرع حمايتها، فالإنسان الحي يعد موضوعا لجريمة القتل بصرف النظر عن سنه أو جنسه وحالته الصحية.

إذن فجريمة قتل الأطفال لها نفس أركان جريمة قتل الإنسان البالغ، وتخضع لنفس العقوبات، وعليه ولقيام جريمة قتل الأطفال لابد من سلوك مادي يتمثل في الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل، ولم تشترط المادة أن يتم القتل بوسيلة معينة ولابد من هذا الفعل أن يحقق نتيجته، المتمثلة في إزهاق روح طفل حي ويتوجب أن يكون هذا الفعل هو المؤدي إلى الوفاة، وعليه أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق تلك النتيجة المرجوة[5] ، فالمادة 272 من قانون العقوبات قد شددت العقوبة، إذ قررت لها الإعدام إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلك إذا أفضى إلى وفاة الطفل؛ ويتضح لنا أن الحكمة من التشديد في عقوبة الأصول مناطها صلات

الرحم وأهمهما صلة الفرد بالأصل إذ أن المشرع يبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل فروعه، وبالتالي شدد العقوبة عليه باعتباره صار عضوا فاسدا داخل المجتمع[6]، ولافتراض تقديم الرعاية له باعتباره من أصوله، أضحى مصدر خطر له.

ثانيا: قتل الطفل حديث الولادة.

إن ظاهرة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ، أو ما يسمى بقتل الرضع، هي ظاهرة قديمة وليست حديثة النشأة، وإن تعددت الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى قتل الطفل حديث العهد بالولادة؛ وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 259 منه قد نصت على" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"؛ وعليه ولقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، فلا بد من سلوك إجرامي يترتب عليه وفاة الطفل، وقد يكون هذا النشاط ايجابيا كالخنق، الإغراق، استعمال أداة حادة، أو نشاط سلبي، يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود، كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري بعد ولادته أو تعريضه للبرد، كما تستوجب في صفة الجاني الأمومة، وهذا ما أقرته المادة 261 الفقرة الثانية[7] ، وان ترتكب جريمتها على طفل حديث الولادة ، ويجب أن تتجه نيتها إلى إزهاق روح ابنها .

أما بالنسبة للجزاء المقرر لهذه الجريمة، فقد جاء في نص المادة 261 الفقرة الثانية، على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[8]؛ وعليه فإن المشرع في هذه المادة وضح أن هذه العقوبة تطبق فقط على الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، دون الذين ساهموا أو اشتركوا معها.

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض.

من بين الجرائم التي تقع على الطفل قبل أن يولد حيا، جريمة الإجهاض وفي هذا الفرع نتطرق لتعريف الإجهاض ثم بيان أركانه

أولا: تعريف الإجهاض.

الإجهاض لغة: مصدر الفعل اللازم جهض، جهيض، إجهاض،يعني إسقاط الجنين أو الحمل قبل أوانه و إلقائه لغير تمام[9] ، والإجهاض في اصطلاح الفقهاء: إنهاء حالة الحمل قبل أوانها.

ويعرف الإجهاض في الطب: خروج محتويات الرحم الحامل في أي وقت من الحمل، قبل اكتمال الأشهر الرحمية ودون أن يعيش، والإجهاض في القانون: هو إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان سواء بالإعدام داخل الرحم، أو بإخراجه منه قبل الموعد الطبيعي لولادته[10]وعليه يمكن القول إن الإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو بغيرها.

ثانيا: أركان جريمة الإجهاض.

نص المشرع على جريمة الإجهاض في قانون العقوبات في الجزء الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، من الباب الثاني، تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من القسم الأول تحت عنوان الإجهاض، في المواد 304 وما بعدها إلى غاية المادة 313.

تنص المادة 304 من قانون العقوبات" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج؛ وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[11] ؛ وعليه انطلاقا من نص هذه المادة ، نستخلص أركان جريمة الإجهاض :

الركن المفترض: وهو حالة الحمل أو افتراض حالة الحمل.

الركن المادي: يتمثل في فعل الإجهاض ووسائله، أي أن يكون هناك سلوك يأتيه الجاني يؤدي إما إلى تحقيق النتيجة، وهي إنهاء حالة الحمل،

بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو مجرد الشروع في ذلك ، وأن يكون بين مختلف الأفعال السابقة وحصول النتيجة بإسقاط الحمل وخروج الجنين علاقة سببية تربطهما.

والركن المادي لجريمة الإجهاض يتحدد بوضوح في الوسائل المستعملة لعملية الإجهاض، وهذه الوسائل هي التي ستحدد ما إذا كان الإجهاض إجراميا، أو إجهاض ناتج عن علاج طبيعي .

الركن المعنوي: إن جريمة الإجهاض[12] من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها القصد الجنائي، أي أن يعلم بخطورة فعله على الجنين وتتجه إرادته إلى فعله بقصد إنزاله.

ثالثا:–صور و أنواع الإجهاض :

تختلف أنواع الإجهاض، ويمكن تفصيل ذلك كالآتي:

1: أنواع الإجهاض المرتبطة برضا الأم الحامل:

أ–الإجهاض الاختياري: يتحقق الإجهاض الاختياري إذا تم برضا الحامل، ورضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية، لأنه لا يعتبر حقا للام حتى يكون برضاها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين الذي له حق الحياة؛ ويكون الإجهاض الاختياري بأحد الطريقتين:

– حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها.

– حالة إجهاض الغير للمرأة الحامل بناء على رضاها.

ب–الإجهاض الجبري: تقع جريمة الإجهاض في هذه الحالة دون رضا المرأة الحامل، فالمرأة تتعرض إلى إكراه، فلا فرق أن يكون ماديا أو معنويا[13].

2– أنواع الإجهاض لسبب خارجي:

يمكن أن يكون إجهاض المرأة الحامل بطريقة عفوية بسبب ما، أو أن يكون الإجهاض طبيا خوفا على صحة الأم.

أ–الإجهاض العفوي: وهو الذي يتم دون إرادة من المرأة سواء كان السبب خطأ غير مقصود ارتكبته المرأة الحامل أو بسبب حالة عضوية تعاني منها.

ب–الإجهاض الطبي: وهو المصرح به شرعا وقانونا وهدفه في الأساس إنقاذ حياة المرأة من خطر الموت إذا استمر الحمل، فتصبح الأم في حالة خطر تهدد حياتها، مما يستوجب إسقاط الحمل حفاظا عليها؛ كما نميز نوعا آخر من الإجهاض وهو ما يعرف بالإجهاض الاجتماعي و الاقتصادي:

فالإجهاض الاجتماعي[14] وهو ما يكون الدافع إليه الرغبة إلى عدم الإنجاب أو المحافظة على المظهر أو الستر على الفاحشة أو غير ذلك؛ أما الاقتصادي فهو الذي يكون سببه الوضع الاقتصادي للأسرة قد يكون سببا في إجهاض الأجنة كالفقر.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإيذاء العمدي.

تعترف اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق[15] الإنسان بحق الطفل في احترام كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية وتصدر اللجنة هذا التعليق العام بإبراز التزام الدول الأطراف بالإسراع بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب أعمال العنف التي تستهدف الأطفال والقضاء عليها، وبيان التدابير التشريعية وغيرها من تدابير التوعية والتثقيف التي يجب على الدول اتخاذها.

الفرع الأول: جريمة الإيذاء العمدي.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأوروبي والإفريقي لحقوق الطفل للتأكيد على حق الطفل في الحماية ضد إساءة معاملته، كذلك تغذيته وضمان سلامته الجسدية لأن في ذلك تحقيق للأمن وهو ما يبحث عنه الطفل بصفة خاصة[16] .

ولقد سار المشرع الجزائري[17] في نفس الاتجاه الذي نادت إليه المواثيق الدولية والإقليمية، إذ أنه قام بتجريم جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شانها أن تمس بسلامة جسده، ويتجلى ذلك خلال نص المادة269 قانون العقوبات التي تعاقب كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز 16 سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف و التعدي فيها؛ وللوقوف على هذه الجريمة نتطرق إلى الأركان القانونية لها ثم الجزاء الذي رتبه المشرع.

أولا: أركان جريمة الإيذاء العمدي.

1-الركن المفترض: يتمثل في وجود الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة، وبما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي حددت سن الطفل 18 سنة، فإنه يفترض معه أن تمدد الحماية إلى غاية هذه السن.

2-الركن المادي: وفقا للمادة 269 من قانون العقوبات، فإن جريمة الإيذاء العمدي تأخذ أربعة صور:

أ-الجرح: هو قطع أو تمزيق في الجسم أو في الأنسجة، أيا كان سببه وأيا كانت جسامة ذلك، وبأي وسيلة أحدثه.

ب–الضرب: كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تفريقها.

ج– منع الطعام عن الطفل: وهو ما يرتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع أو الحرمان من الطعام الواردة في نص المادة 269 من قانون العقوبات تشير ولو ضمنيا بان الجاني من الأشخاص الذي يفرض عليهم القانون تلبية حاجيات الطفل.

د–أعمال العنف الأخرى:وسع المشرع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل وذلك بإضافة عبارة أي عمل من أعمال العنف أو التعدي، إلا انه استثنى الإيذاء الخفيف[18].

3–الركن المعنوي: تعد من الجرائم العمدية أي أن تتجه إرادة الجاني عن علم وإدراك ووعي إلى القيام بأحد الأنشطة المذكورة سابقا وذلك بغية تحقيق الأذى للطفل،

ثانيا: الجزاء المرتب لجريمة الإيذاء العمدي.

فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من20.000 إلى 100.000دج كل جاني قام بالاعتداء على الطفل بأحد الصور السابقة وقد بين المشرع العقوبة على النحو التالي[19]:

إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، ترتفع العقوبة إلى الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ، إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما ،أما إذا تجاوزت مدة 15 يوم و إذا وجد سبق الإصرار فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000دج، إذا كان الجاني من أحد الأصول أو ممن له السلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فإن العقوبة تصبح السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة تكون العقوبة من عشر إلى عشرين سنة، كما تطبق نفس العقوبة إذا أحدثت وفاة دون قصد؛ أما إذا كان الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل، ترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ما إذا كان الجاني أحد الأبوين وكانت الجريمة مقترنة بطرق الاعتياد ونجم عنها موت الطفل

الفرع الثاني: جريمة الاختطاف.

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم الواقعة على الطفل وعرفت في السنوات الأخيرة تزايدا رهيبا، وزادت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ومواقع التواصل الاجتماعي مواكبة لها، تعكس غضب الرأي العام من هذه الجريمة التي انتشرت بصورة مطردة، فكيف تطرق لها المشرع الجزائري؟

أولا: مفهوم الاختطاف: هو انتزاع قاصر من حضانة الوالدين الشرعيين للطفل أو الأوصياء الموكلين قانونا برعايته دون وجه حق، أو هو الأخذ غير المصرح به للطفل من عهدة الآباء الطبيعيين أو الأوصياء المعنيين قانونا، ويمكن تمييز حالات اختطاف الأطفال كالتالي[20]:

أ- اختطاف الأطفال من طرف أحد الوالدين: يتمثل في انتزاع حصانة طفل دون وجه حق، دون توافق بين الوالدين.

ب- الاختطاف الذي يقوم به الغير: كالغرباء والذي يهدف إلى إبعاد طفل لأغراض إجرامية قد يكون من بينها الابتزاز للحصول على فدية من الأوصياء في مقابل عودة للطفل.

ج- التبني غير القانوني: حيث يقوم شخص غريب بخطف طفل قصد تربيته وتبنيه.

د- الاتجار بالأطفال أو تجارة الأعضاء.

هـ- التحرش الجنسي.

د- القتل؛ ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف التي ترتكب من الغرباء سنركز دراستنا عن هذا النوع من جرائم الاختطاف.

ثانيا: أركان جريمة الاختطاف.

1- الركن الشرعي: الاختطاف عمل غير مشروع وجريمة قائمة في حد ذاتها حتى وإن لم تفض إلى القتل[21]، ولقد نص عليه المشرع في المواد من 326 إلى 329 قانون العقوبات، والمادة 293 مكرر 1، المادة 321 قانون العقوبات.

2- الركن المادي: يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني والمتمثل في أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة، بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانته أو رعايته، وحرمانه من محيطه الطبيعي الاجتماعي وعدم حفظ حقه في الحرية[22]؛ ويستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطف

أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره، فالقانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف واعتبر كليهما فاعلا أصليا.

3- الركن المعنوي: من مميزات جريمة اختطاف الأطفال كونها جريمة عمدية وتقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وفيها يقوم الخاطف بفعل الخطف بإرادته الحرة دون وقوعه تحت تهديد وانتزاع المخطوف من أهله ومن ذويه أو ممن له الحق في رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عنهم مع علمه بأن فعله يعاقب عليه القانون، ويعلم أن سن المخطوف أقل من 18 سنة[23].

ثالثا: الجزاء المرتب لجريمة الاختطاف

أولى المشرع حماية لفئة القصر وذلك من خلال نصوص قانونية متعددة ومتفرقة، المواد 236 إلى 239مكرر، المادة 293مكرر1، والمادة 329 قانون العقوبات؛ فقد نصت المادة 326 على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20.000الى 100.000دج، كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو شرع في ذلك، ويعاقب من سنتين إلى خمس سنوات كل شخص يمتنع عن تسليم طفل موضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في مطالبتها به[24].

أما المادة 328 من قانون العقوبات فذكرت أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 كل من الأب أو الأم أو أي شخص آخر يمنع عن تسليم قاصر، وقد قضي في شأن حضانته حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل إلى من لهم الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطف أو أبعد قاصرا ممن وكلت إليهم حضانته أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع بغير تحايل أو عنف، وترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات حبس إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، وقد حددت المادة 329 عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج أو بأحد هاتين العقوبتين على الشخص الذي تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هرب أو أخفى عن السلطة التي يخضع إليها القانون.

كما تعاقب نص المادة 293 مكرر 1 بالسجن المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف والتهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل؛ وجاء في نص المادة 321 أنه من قام بنقل طفل عمدا أو إخفاءه أو استبدله بآخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، بالسجن

المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000دج وفقا لماجاءت به المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: جرائم ترك الأطفال عاجزين وتعريضهم للخطر.

يعاقب المشرع على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في صورتين:

أولا–جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر: هذه الجريمة تضمنتها المواد 314 إلى 319 ويتغير الوصف الجنائي لهده الجريمة تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الطفل.

1: أركان الجريمة.

أ–الركن المادي: يتكون من عنصرين الأول يتمثل في ترك أو تعريض الطفل للخطر، ويقصد بالترك هنا نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى آخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر؛ أو حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهي صورة من صور التحريض المعاقب عليه قانونا.

ب–الركن المعنوي:إن هذه الجريمة[25]تتطلب علم الجاني بجميع أركانها التي يتطلبها القانون واتخاذ إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه وان تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي والمعنوي .

2– الجزاء المرتب للجريمة: إن الجزاء في هذه الجريمة يتغير بعدة معايير ويتمثل في مكان ارتكاب الجريمة وكذلك النتائج المترتب عليها.

ثانيا– جريمة ترك طفل في مكان خال:

يعاقب الجاني هنا بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و يتم تشديد العقوبة على الشكل الآتي:

1– درجة الضرر الحاصل: إذا كان العجز لمدة تتجاوز 20 يوم، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات.

2– صفة الجاني: نصت المادة 315 من قانون العقوبات، بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول ومن لهم السلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على الشكل الآتي:

الحبس من سنتين الى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة314 [26].

السجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة ما إذا نشأ عن ترك أو تعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما[27].

السجن من عشر إلى عشرين سنة في حالة إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء[28].

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر إلى الموت[29].

3- جزاء ترك الطفل في مكان غير خال: يعاقب عليه بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة ويتم تشديد العقوبة بتوافر ظرفين وهما[30]:

أ-درجة الضرر: إذا نشأ عن الترك عجز لمدة تتجاوز 20 يوم تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين.

إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

إذا أدى الترك إلى تعريض للخطر إلى الوفاة ، فتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

ب-صفة الجاني: تغلظ العقوبة ضد الأصول أو لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا.

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ مرض أو عجز لمدة تتجاوز 20 يوم، وإذا تجاوزت عشرين يوما، فتعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

السجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة حدوث عاهة أو بتر؛السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا أدى الترك إلى التعرض لخطر الموت.

ثالثا- جريمة تحريض الوالدين عن التخلي عن الأبناء:

انطلاقا من نص المادة 320 قانون العقوبات يمكن تحديد ثلاث صور للتحريض عن التخلي الوالدين أو احدهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد.

1- صور الفعل الإجرامي في الجريمة:

أ- الصورة الأولى: و يتمثل في القيام بجريمة التحريض و ذلك بتبني الجاني جميع الوسائل والأساليب التي يقصد من ورائها الحصول على المنفعة[31].

ب- الصورة الثانية: ويتمثل في حصول المحرض[32] على عقد من الوالدين وأحدهما يتضمن عهدا بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وتتميز هذه الصورة عن سابقتها في غياب الحصول على فائدة.

ج- **الصورة الثالثة:** تتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو احدهما و بين شخص آخر أو شرع في ذلك قصد تخليهما عن طفليهما للغير نية الحصول على فائدة مهما كان نوعها[33].

2- الجزاء المرتب لجريمة تحريض الوالدين عن التخلي عن الطفل.

إن الحالات الجرمية الواردة في الفقرات الثلاث من المادة 320 قانون العقوبات، تشكل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، ويلاحظ أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب والأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله إلى الغير، إنما تسلط على شخص آخر غيرهما سيلعب دورا فعالا في دفعهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير.

خاتمة:

أخيرا يمكن القول أن حق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية من الحقوق التي حظيت باهتمام كبير خاصة على الصعيد الوطني، حيث نجد أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري ومن خلال قانون الطفل الصادر في 15 جويلية2015، قد نص على الحماية من كل صور الإيذاء العمدي وكذلك التي تعرض حياته وأمنه للخطر؛ فالمشرع الجزائري قد فرض جزاءات جنائية تتماشى وحجم الظاهرة الإجرامية التي يرتكبها الجناة من أجل النيل والمساس بهذه الفئة الهشة من المجتمع.

إلا انه وبالرغم من تجريم المشرع لكل فعل فيه مساس بحق الطفل في الحياة وسلامته الجسدية والعقلية، إلا أن ظاهرة الإجرام ضد الأطفال في المجتمع في تنامي مستمر، لكن الملاحظ في النصوص القانونية يجد أن العيب لا يكمن فيها إلا في بعض أجزاءها، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن العيب ليس في الجانب القانوني، وإنما في الجانب الاجتماعي، فغياب الوازع الديني، والابتعاد عن المبادئ الأخلاقية، هي التي تؤدي لهذا نوع من الجرائم وعليه:

- وجوب التحسيس بضرورة حماية الطفل من خلال تفعيل دور المجتمع المدني.

- يجب على المشرع أن يقر نصوص خاصة فيما يتعلق بجريمة قتل الأطفال، وعدم إخضاعها للنصوص العامة.

– تشديد العقوبات لبعض الجرائم المرتكبة في حق الطفل كالاختطاف المؤدي إلى القتل.

الهوامش:

[1] سورة المائدة، الآية :32.

[2] في مختلف التشريعات الوضعية، وفي مختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالطفل، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدأ سريانها بتاريخ 02 سبتمبر1990.

[4] محمود أحمد الطه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،1993،ص29.

[5]حاج علي بدر الدين: الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2010_2011، ص 19_20.

[6]بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010_2011،ص 65.

[7]حمو ابن ابراهيم نجار: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014_2015،ص 87.

[8] وفقا للمادة 261 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، بالقانون رقم 16_02 في 19 يونيو 2016.

[9] أنطوان نعمه وآخرون، المنجد الوسيط في اللغة العربية،دار المشرق، بيروت، لبنان،ط1، 2003، ص193.

[10]مأمون الرافعي:جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوبتها، العدد5، مجلة جامعة الناجح الباحث، فلسطين، 2010_2011، ص 1402_1403 .

[11] وفقا للفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات.

[12]محمد أمين جدوي: جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2009_2010 ، ص 64_68.

[13] بلقاسم سويقات: المرجع السابق، ص 61.

[14]بلقاسم سويقات: المرجع نفسه، ص 62_64.

[15]اتفاقية الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل،الدورة 42، جنيف، 15 ماي إلى 2 جوان 2006،ص 3.

[16]انظر وفاء مرزوق:حماية حقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010،ص 12.

[17] وفقا للمادة 269 من القانون رقم 16_02 المتضمن قانون العقوبات.

[18] حاج علي بدر الدين: المرجع السابق، ص 27– 28.

[19]راجع المواد من 270 إلى 272 من القانون رقم 16_02 المتضمن قانون العقوبات.

[20]زهور دقايشية: الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة، العدد6، 2016،ص 274.

[21]عبدالمجيد لخذاري، فطيمة بن جدو: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 10، جوان 2018، ص424.

[22]محمد صالح روان: جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 16،جانفي 2017، ص 260.

[23]صليحة مليباني: الإطار القانوني لمفهوم جريمة الاختطاف في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،العدد12، 2017,ص57.

[24]انظر نص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري.

[25]حاج على بدر الدين: المرجع السابق، ص 37.

[26] تنص الفقرة الأولى من المادة 314 على أنه كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

[27] وفقا للفقرة الثالثة من المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري.

[28]وفقا للفقرة الرابعة من المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري

[29]وفقا للفقرة الخامسة من المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري

[30]راجع المواد من 314 إلى 317 من القانون رقم 16_02 المتضمن قانون العقوبات.

[31]وفقا للفقرة الثانية من المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.

[32]وفقا للفقرة الثالثة من المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.

[33]وفقا للفقرة الرابعة من المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم.

الاتفاقيات:

1_ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدأ سريانها بتاريخ 02 سبتمبر1990.

القوانين:

2_ الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، بالقانون رقم 16_02 في 19 يونيو 2016.

3- قانون الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

المراجع العامة:

4_ طه محمود احمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،1993

5_مرزوق وفاء: حماية حقوق الطفل، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

المذكرات والرسائل العلمية :

6_ حاج علي بدر الدين: الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010_2011.

7_جدوى محمد أمين: جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة تلمسان، 2009_2010.

8_ سويقات بلقاسم: : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010_2011.

9_ نجار حمو ابن ابراهيم: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي و القانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014_2015.

المقالات العلمية:

10_ دقايشية زهور: الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد6، 2016.

11_ عبدالمجيد لخذاري، فطيمة بن جدو: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 10، جوان 2018.

12–مليابي صليحة: الإطار القانوني لمفهوم جريمة الاختطاف في القانون الجزائري ،العدد12، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 2017.

13_ روان محمد صالح: جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، العدد 16، دفاتر السياسة والقانون،جامعة ورقلة، جانفي 2017.

المعاجم اللغوية:

14–أنطوان نعمه وآخرون، المنجد الوسيط في اللغة العربية، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص193.